من قبل الشارع لا من المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة
الى ردها وان لم يطلبها المالك ولا يقبل قول الودعي وغيره ممن هي في يده في ردها الا
ببينة بخلاف الامانة المستندة الى المالك فانه لا يجب ردها بدون الطلب او ما في حكمه
كانقضاء المدة المأذون فيها وقد يقبل قوله في ردها كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها
لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما بطل من الامانة المالكية كا
الشركة والمضاربة بموت ونحوه وما تطيره الريح الى دار الغير من الامتعة وما ينتزع
من الغاصب بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان كان
من قمار كالجوز والبيض وما يؤخذ من مالهما وديعة عند خوف تلفه بايديهما وما يتسلم
منهما نسيانا وما يوجد فيما يشترى من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل في المبيع
واللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك وضابطه ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا
ولم ياذن فيه المالك ولو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه
فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض
في ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق اولى وهو ممنوع وجوز
اخرون التخطي الى المساوي وقياس باطل فيضمن بنقلها عن المعين مطلقا الا
ان يخاف تلفها فينقلها عنه الى الاحفظ او المساوي مع الامكان فان تعذر فالادون
ولا ضمان ح للاذن فيه شرعا وانما جاز المساوي هنا لسقوط حكم المعين بتعذره
فينتقل الى ما في حكمه وهو المساوي او ما فوقه فيهما او نهاه عن غير المعين و
عدمه وهو كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به في مكان الوديعة و
زمانها لان الشارع لم يحد لها حدا فيرجع الى العاده كالثوب والنقد في الصندوق
المقفل والموضوع في بيت محرز عن الغير والدابة في الاصطبل المضبوط
بالغلق والشاة في المراح كذلك او المحفوظ بنظر المستودع هذه الثلاثة مما
جرت العادة بكونها حرزا لما ذكر وقد يفتقر الى امر اخر او يقوم غيرها مقامها
عادة ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من
يعلم انه لا حرز له وغيره ولو استودع من طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا

للاذن

للاذن فيكون وضع يده على مالهما بغير اذن شرعية فيضمن الا ان يخاف تلفها في ايديهما
فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي ان امكن ولا فرق بين
كون المال لهما ولغيرهما وان ادعيا اذنه لهما في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما
مع جوازه او لا معه يبرا بالرد الى وليهما الخاص او العام مع تعذره لا اليهما ويجب اعادة
الوديعة على المودع مع المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين
المالك وبينها فلو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى
المالك زيادة على ذلك والعذر الشرعي كاكمال الصلوة وان كانت نفلا على الاقوى ما
لم يتضرر المالك بالتاخير والعادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالعقلي وفي اكمال الطعام
والحمام الوجهان والمعتبر في السعي القصد وان قدر على الزيادة والحكم ثابت كذلك وان كان
المودع كافرا مباح المال كالحربي للامر باداء الامانة الى اهلها من غير قيد وروى الفضل
عن الرضا عم قال سألته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي
عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطاني فلم ادع
شيئا فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله تعالى وعن الصادق عم ادوا الامانات
الى اهلها وان كانوا مجوسا ويضمن لو اهمل الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه
السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التاخير لعذر وجب في اول اوقات امكانه
او اودعها الغير ولو لزوجته او ثقة من غير ضرورة الى الايداع فلو اضطر اليه بان
خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت في يده وتعذر ردها الى المالك
والحاكم اودعها العدل وفي حكم ايداعها اختيارا اشراك الغير في اليد ولو زوجته وولدا
او وضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر الاوقات او سافر
بها مع اي من غير ضرورة الى استصحابها في السفر بان امكنه عند ارادة السفر ردها
الى المالك او وكيله عاما او خاصا او ايداعها العدل فتركه واخذها معه فيضمن اما مع
الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها في البلد واضطر الى السفر فلا ضمان بل
قد يجب لانه من ضروب الحفظ والمعتبر في تعذر التوصل الى المالك ومن بحكمه المشقة
الكثيرة عرفا وفي السفر العرفي ايضا فما قصر عنه كالتردد الى حدود البلد وقرى لا يطلق

Copyright © King Saud University